الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤١٨

- قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ (لتمويل مشروع إعادة اعمار قطاع الكهرباء) .
- قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ (لتمويل مشروع اعمار المجاري في إقليم كوردستان) .
- قانون هيأة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.
- مرسوم جمهوري .
- قرار بتشكيل لجنة لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش الارهابي في محافظة نينوى رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦.
- النظام الداخلي للشركة العامة للفوسفات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

العدد ٤٤١٨ ٢ محرم ١٤٣٨هـ / ٣ تشرين الأول ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤١٨ ٢ موحەرەم ١٤٣٨ ك / ٣ تشرینی یەکەم ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قـــوانين	
٢٣	قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني إلى جمهورية العراق لتمويل مشروع اعادة اعمار قطاع الكهرباء.	١
٢٤	قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني إلى جمهورية العراق لتمويل مشروع اعمار المجاري في إقليم كوردستان.	١٢
٢٩	قانون هيأة الإشراف القضائي.	٢٤
	مراسيم جمهورية	
١٢٠	تعيين السيد ارشد عمر إسماعيل سفيرا غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية كوبا.	٢٩
	قـــرارات	
٣٣	قرار تشكيل لجنة لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش الارهابي في محافظة نينوى.	٣٠
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للشركة العامة للفوسفات.	٣٢

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩

أصدار القانون الاتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦

قانون

تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥

المادة -١- تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بين وزير المالية في جمهورية العراق والقائم بالاعمال الياباني لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض الياباني المقدم الى جمهورية العراق بمبلغ (٥٣ ,٧٧١ ,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث وخمسون ملياراً وسبعمائة وواحد وسبعون مليون ين ياباني لتمويل مشروع اعادة اعمار قطاع الكهرباء .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ، وتثميناً لجهود التنمية في جمهورية العراق، ولغرض تصديق الرسالتين والمذكرتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ ، شرع هذا القانون .

(المذكرة اليابانية)

بغداد ، ٢٥/أيار/٢٠١٥

سيادتكم ،

يشرفني أن أوكد التفاهم الاتي الذي تم التوصل اليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١.ان قرضاً بالين الياباني يصل الى ثلاث وخمسون ملياراً وسبعمائة وواحد وسبعون مليون ين ياباني (٥٣٧٧١ ٠٠٠ ٠٠٠) (والذي سيشار اليه لاحقا بـــ "القرض") سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار اليها لاحقاً بـــ JICA) لغرض تنفيذ مشروع اعادة اعمار قطاع الكهرباء (المرحلة ٢) (والذي سيشار اليه لاحقا بـــ "المشروع") .

٢.(١) سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA . سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك اجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادىء الاتية :

أ- ان مدة اعادة تسديد القرض ستكون (١٤) اربعة عشر عاماً بعد مدة امهال امدها (٦) ستة اعوام.

ب- ان نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة تسعة خمسة بالمائة (٠,٩٥ %) سنوياً .

ج- مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد بالمائة (٠,٠ ١ %) سنوياً

د- ان فترة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ ،و

هـــ - سيتم فرض أجور تستقطع مقدماً على مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بنسبة صفر فاصلة اثنان بالمائة (٠,٢%) وسيتم أعادة مبلغ يساوي صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١%) من مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١، بشرط ان لايتم تمديد مدة الصرف المذكورة في الفقرة الفرعية (د) اعلاه وان يتم اكتمال الصرف خلال مدة الصرف المذكورة .

(٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم ابرامها بعد قناعة JICA بجدوى المشروع متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) اعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣. (١) ان القرض سيكون متوفراً لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة الى المجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و / أو خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

(٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع .

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه يتم شراؤها وفقا لدليل الشراء لـــ JICA ، الذي يضع اجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها الا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الامر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض فان حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض اية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين قد تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و / أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضرورياً لدخولهم الى جمهورية العراق واقامتهم لحين اداء اعمالهم .

٧. يجب ان تعفي حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/او مستشارين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/او الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/او مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد واعادة التصدير لموادهم ومعداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/او مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الاجراءات الضرورية لـــ :

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع ،

(ب) تأمين والمحافظة للمدى الممكن على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه و

(ج) ضمان ان المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق وفعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـــ :

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ، و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد اية قضية تبرز من او ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني ان اقترح بان هذه المذكرة ومذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بان التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للا شعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن اسمى ايات اعتباري .

(موقع)

كانسوكي ناغاؤكا

القائم بالاعمال المؤقت لليابان

لدى جمهورية العراق

(المذكرة العراقية)

بغداد ،٢٥/ايار/٢٠١٥

سيدي

يشرفني ان اعلمكم باستلامي مذكرتكم والمؤرخة بتاريخ اليوم والتي تقرأ كالآتي :

يشرفني ان اوكد التفاهم الاتي الذي تم التوصل اليه مؤخرا بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١.ان قرضا بالين الياباني يصل الى ثلاث وخمسون مليارا وسبعمائة وواحد وسبعون مليون ين ياباني (٠٠٠ ٠٠٠ ٧٧١ ٥٣) (والذي سيشار اليه لاحقا بـــ القرض) سوف يقدم وفقا للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار اليها لاحقا بـــ JICA) لغرض تنفيذ مشروع اعادة اعمار قطاع الكهرباء (المرحلة ٢) (والذي سيشار اليه لاحقا بـــ "المشروع") .

٢.(١) سيكون القرض متيسرا من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك اجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادىء الاتية :

(أ)ان مدة اعادة تسديد القرض ستكون (١٤) اربعة عشر عاماً بعد مدة امهال امدها (٦) ستة اعوام.

(ب)ان نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة تسعة خمسة بالمائة (٠,٩٥ %) سنوياً .

(ج) مع ماجاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد بالمائة (٠,٠١%) سنويا .

(د) ان فترة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ .

(هـــ) سيتم فرض أجور تستقطع مقدما على مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بنسبة صفر فاصلة اثنان بالمائة (٠,٠٢%) وسيتم اعادة مبلغ يساوي صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,٠١%) من مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بشرط ان لايتم تمديد مدة الصرف المذكورة في الفقرة الفرعية (د) اعلاه وان يتم اكتمال الصرف خلال مدة الصرف المذكورة .

(٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم ابرامها بعد قناعة JICA بجدوى المشروع متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) اعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣. (١) ان القرض سيكون متوفرا لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة الى المجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/او خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

(٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع .

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بان المنتجات و/او الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه يتم شراؤها وفقا لدليل الشراء لـــ JICA الذي يضع اجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها الا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الامر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض فان حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض اية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين قد تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضروريا لدخولهم الى جمهورية العراق واقامتهم لحين اداء اعمالهم .

٧. يجب ان تعفي حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و /أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/او مستشارين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و /أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد واعادة التصدير لموادهم ومعداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/ او مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الاجراءات الضرورية لـــ :

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع ،

(ب) تأمين والمحافظة للمدى الممكن على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه ، و.

(ج) ضمان ان المنشأت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق وفعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـــ :

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ، و .

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد اية قضية تبرز من او ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني ان اقترح بان هذه المذكرة ومذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بان التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن اسمى ايات اعتباري

ويشرفني مرة اخرى ان أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق التفاهم السابق وان اقر بان مذكرة سيادتكم ومذكرة الاجابة هذه سوف تشكل اتفاقية بين الحكومتين والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لكم عن اسمى اعتباراتي .

(موقع)

هوشيار محمود زيباري

وزير المالية

جمهورية العراق

مذكرة خطية يابانية

تهدي سفارة اليابان في جمهورية العراق تحياتها الى وزارة المالية في جمهورية العراق ويشرفها ان تشير الى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق المؤرخة ٢٥/ايار/٢٠١٥ والمتعلقة بالقرض الياباني البالغ ثلاثة وخمسون مليارا وسبعمائة وواحد وسبعون مليون (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٣٧٧١) ين ياباني والذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق .

كما تتشرف السفارة باعلام الوزارة بان نطاق بلدان المنشأ المؤهلة الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة من المذكرات المتبادلة ستكون كافة الدول والمناطق .

تنتهز سفارة اليابان هذه الفرصة لتجدد للوزارة الموقرة اسمى اعتباراتها .

(موقع)

بغداد ،٢٥/ايار/٢٠١٥

وزارة المالية

حكومة جمهورية العراق

بغداد

مذكرة خطية عراقية

تهدي وزارة المالية في جمهورية العراق تحياتها الى سفارة اليابان في جمهورية العراق ويشرفها ان تعلم السفارة باستلام المذكرة الخطية للاخيرة والمرقمة 15/ECP/07 والمؤرخة ٢٥/ايار/٢٠١٥.

كما تتشرف الوزارة باعلام السفارة بان المقترح الوارد في المذكرة الخطية المذكورة مقبول من قبل حكومة جمهورية العراق .

(موقع)

بغداد ، ٢٥/ايار/٢٠١٥

سفارة اليابان

بغداد

محضر مناقشات

بخصوص المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق المؤرخة ٢٥/ايار/٢٠١٥ والخاصة بالقرض الياباني والبالغ ثلاثة وخمسون مليارا وسبعمائة وواحد وسبعون مليون (٥٣٧٧١ ٠٠٠ ٠٠٠) ين ياباني الذي سيتم تقديمه من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الاشارة اليها بـــ المذكرات المتبادلة) يرغب ممثلو الوفد الياباني وممثلو الوفد العراقي تأكيد الاتي :

١.بخصوص القرض المذكور في الفقرة (١) من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه لاحقا بـــ القرض) بين ممثلو الوفد الياباني بان :

(أ) اية متطلبات مالية للمشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (يتم الاشارة اليه لاحقا بـــ المشروع) تتجاوز مبلغ القرض بموجب الاتفاقية المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المذكرات المتبادلة سيتم تلبيتها بصورة تامة من قبل حكومة جمهورية العراق لضمان انسيابية تنفيذ المشروع ، و

(ب)حكومة اليابان تتفهم بان حكومة العراق ستأخذ كافة الاجراءات الضرورية من اجل انسيابية تنفيذ المشروع في حالة ما اذا وجدت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ان المشروع قد لايتم تنفيذه بسلاسة على اساس ان المجهز (المجهزين) ، المقاول (المقاولين) و/او الاستشاريين قد يصعب عليهم استلام دفعات من القرض بشكل مباشر اوغير مباشر .

٢.بخصوص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المتعلقة بتمويل متطلبات العملة المحلية لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه لاحقا بـــ المشروع) اوضح ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) متطلبات العملة المحلية مثل المصاريف الادارية العامة، الفوائد خلال الاعمار، الضرائب والرسوم ، مصاريف المكاتب ، مكافأت موظفي الجهات التنفيذية واسكانهم، غير المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشاريع، كذلك شراء الاراضي والتعويضات وماشابه ذلك ،لن تعتبر مؤهلة للتمويل بموجب القرض ، و

(ب)سيتم شراء المنتجات و/او الخدمات وفقا لاجراءات المناقصات الدولية التنافسية باستثناء اذا ما كانت مثل هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٣.اوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بان :

(أ) الاجراءات الضرورية المشار اليها في الفقرة المذكورة تتضمن اجراءات منع أي عرض او هدية او دفع او اعتبار او منفعة والتي سيعبر عنها على انها ممارسة فساد في جمهورية العراق اذا ماستخدمت كحافز او مكافأة لارساء العقود المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، و

(ب)سوف تتخذ حكومة جمهورية العراق كافة الاجراءات الضرورية لتمكين وتسهيل التدقيق المسبق والذي سيتم من قبل مدققين مستقلين والذين سيتم تعيينهم من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (والتي سيشار اليها JICA) وعلى نفقتها وذلك لضمان العدالة والمنافسة في عملية الشراء .

٤.اوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٩ من المذكرات المتبادلة بان حكومة اليابان تدرك بان:

(أ) المعلومات الاخرى المذكورة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة تتضمن معلومات عن ممارسة الفساد المتعلقة بالمشروع ، و

(ب)تضمن حكومة جمهورية العراق المعاملة العادلة مع مصادر مثل هذه المعلومات والبيانات .

٥.بينّ ممثل الوفد العراقي بأن الوفد ليس لديه اية اعتراضات على أي من المواد المذكورة في اعلاه والمقدمة من الوفد الياباني .

بغداد ٢٥/ايار/٢٠١٥

(موقع)

هوشيار محمود زيباري

وزير المالية

جمهورية العراق

(موقع)

كاتسوكي ناغاؤكا

القائم بالاعمال الياباني المؤقت

لدى جمهورية العراق

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩

أصدار القانون الاتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦

قانون

تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥

المادة -١- تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بين وزير المالية في جمهورية العراق والقائم بالاعمال الياباني لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض الياباني المقدم الى جمهورية العراق بمبلغ (٣٤ ,٤١٧ ,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثلاثين مليارا واربعمائة وسبعة عشر مليون ين ياباني لتمويل مشروع اعمار المجاري في اقليم كوردستان.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ، وتثميناً لجهود التنمية في جمهورية العراق، ولغرض تصديق الرسالتين والمذكرتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ ، شرع هذا القانون .

المذكرة اليابانية

بغداد ، ٢٥ /ايار /٢٠١٥

سيادتكم

يشرفني ان أؤكد التفاهم الآتي الذي تم التوصل اليه مؤخرا بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١. ان قرضا بالين الياباني يصل إلى اربعة وثلاثين مليارا واربعمائة وسبعة عشر مليون ين ياباني (٣٤,٤١٧,٠٠٠,٠٠٠) (والذي سيشار إليه لاحقا بـــ"القرض") سوف يقدم وفقا للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان إلى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار اليها لاحقا بـــ JICA) لغرض تنفيذ مشروع إعمار المجاري في اقليم كردستان (I) (والذي سيشار اليه لاحقا بـــ"المشروع") .

٢. (١) سيكون القرض متيسرا من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA . سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك إجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية :

أ. ان مدة اعادة تسديد القرض ستكون (٣٠) ثلاثون عاما بعد مدة إمهال أمدها (١٠) عشرة اعوام .

ب. إن نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١)% سنويا

جـــ.مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد بالمائة (٠,٠١) % سنويا .

د.إن فترة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ ، و

هـــ.سيتم فرض اجور تستقطع مقدما على مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بنسبة صفر فاصلة اثنان بالمائة (٠,٢%) وسيتم اعادة مبلغ يساوي صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١%) من مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ ، بشرط ان لا يتم تمديد مدة الصرف المذكورة في الفقرة الفرعية (د) اعلاه وان يتم اكتمال الصرف خلال مدة الصرف المذكورة.

(٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم إبرامها بعد قناعة JICA بجدوى المشروع متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) إن فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣. (١) ان القرض سيكون متوفرا لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة الى المجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء أو انتاج أو تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط أن تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/أو خدمات مقدمة في تلك الدول.

(٢) إن مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

(٣) إن جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع .

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه يتم شراؤها وفقا لدليل الشراء لـــ JICA ، الذي يضع إجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها إلا إذا كانت هذه الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الأمر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض، فإن حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين قد تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضروريا لدخولهم إلى جمهورية العراق و إقامتهم لحين أداء أعمالهم .

٧. يجب أن تعفي حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الأمر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد وإعادة التصدير لموادهم ومعداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين لتنفيذ المشروع.

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الإجراءات الضرورية لـــ :

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع ،

(ب) تأمين والمحافظة ، للمدى الممكن ، على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه ؛ و

(ج) ضمان ان المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق و فعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـــ :

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من أو ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني أن أقترح بأن هذه المذكرة ومذكرة إجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بأن التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للإشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص بإكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

أغتنم هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن أسمى آيات اعتباري .

(موقع)

كانسوكي ناغاؤكا

القائم بالاعمال المؤقت لليابان

لدى جمهورية العراق

المذكرة العراقية

بغداد ، ٢٥/ايار/٢٠١٥

سيدي ،

يشرفني أن أعلمكم باستلامي مذكرتكم والمؤرخة بتاريخ اليوم والتي تقرأ كالآتي :

"يشرفني ان أؤكد التفاهم الآتي الذي تم التوصل اليه مؤخرا بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١.إن قرضا بالين الياباني يصل إلى اربعة وثلاثين مليارا واربعمائة وسبعة عشر مليون ين ياباني (٣٤,٤١٧,٠٠٠,٠٠٠) (والذي سيشار إليه لاحقا بـــ"القرض") سوف يقدم وفقا للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان إلى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار إليها لاحقا بـــ JICA) لغرض تنفيذ مشروع إعمار المجاري في اقليم كردستان (I) (والذي سيشار إليه لاحقا بـــ المشروع).

٢.(١) سيكون القرض متيسرا من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA. سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك إجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية :

أ. إن مدة إعادة تسديد القرض ستكون (٣٠) ثلاثون عاما بعد مدة إمهال أمدها (١٠) عشرة اعوام .

ب. إن نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١)% سنويا،

جـــ.مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد بالمائة (٠,١)% سنويا.

د.إن فترة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ،و

هـــ.سيتم فرض أجور تستقطع مقدما على مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بنسبة صفر فاصلة اثنان بالمائة (٠,٢%) . وسيتم اعادة مبلغ يساوي صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١%) من مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ ، بشرط ان لا يتم تمديد مدة الصرف المذكورة في الفقرة الفرعية (د) اعلاه وان يتم اكتمال الصرف خلال مدة الصرف المذكورة.

(٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم إبرامها بعد قناعة JICA بجدوى المشروع متضمنة الاعتبارات البيئية.

(٣) إن فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين.

٣. (١) إن القرض سيكون متوفرا لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة إلى المجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء أو انتاج أو تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط أن تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/أو خدمات مقدمة في تلك الدول.

(٢) إن مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا الحكومتين.

(٣) إن جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع.

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه يتم شراؤها وفقا لدليل الشراء لـــ JICA ، الذي يضع إجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها إلا إذا كانت هذه الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

٥. قدر تعلق الأمر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ، فإن حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري.

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين قد تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضروريا لدخولهم إلى جمهورية العراق وإقامتهم لحين أداء أعمالهم.

٧. يجب ان تعفي حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب و الرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و / او فيما يتعلق بالقرض و كذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و / او مستشارين من جميع الرسوم و الضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/ او الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين و مقاولين و / او مستشارين من جميع الضرائب الجمركية و العمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد و اعادة التصدير لموادهم و معداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/او مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الاجراءات الضرورية ل:

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة و حصرية للمشروع ،

(ب) تامين و المحافظة ، للمدى الممكن ، على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع و عامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض و استخدامه ؛ و

(ج) ضمان ان المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق و فعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق و حين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـــ:

(أ) المعلومات و البيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠ . تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد اي قضية تبرز من او ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني ان اقترح بان هذه المذكرة و مذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بان التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، و التي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن اسمى ايات اعتباري ."

و يشرفني مرة اخرى ان اؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق التفاهم السابق و ان اقر بان مذكرة سيادتكم و مذكرة الاجابة هذه سوف تشكل اتفاقية بين حكومتين ، و التي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لكم عن اسمى اعتباراتي .

(موقع)

هوشيار محمود زيباري

وزير المالية

جمهورية العراق

مذكرة خطية يابانية

تهدي سفارة اليابان في جمهورية العراق تحياتها إلى وزارة المالية في جمهورية العراق ويشرفها أن تشير إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣ . من المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق المؤرخة ٢٥/ايار/٢٠١٥ ، والمتعلقة بالقرض الياباني البالغ اربعة وثلاثين مليارا واربعمائة وسبعة عشر مليون ين ياباني (٣٤,٤١٧,٠٠٠,٠٠٠) الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الاشارة اليها لاحقا بـــ "المذكرات المتبادلة").

كما تتشرف السفارة بإعلام الوزارة بأن نطاق بلدان المنشأ المؤهلة الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة من المذكرات المتبادلة ستكون كالآتي :

١. ان البلد المؤهل هو اليابان.
٢. بالاضافة إلى ما جاء في الفقرة ١ اعلاه ، ستكون المنتجات و/أو الخدمات باستثناء الخدمات الاستشارية المشتراة من دول غير اليابان ستكون مؤهلة للتمويل بموجب القرض المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه بـــ "القرض") اذا ما كانت التكاليف المجتمعة للمنتجات المشتراة من اليابان والخدمات المقدمة من قبل الشركات اليابانية باستثناء الخدمات الاستشارية لا تقل عن ثلاثين في المائة (٣٠%) من اجمالي مبلغ العقد (العقود) للمنتجات والخدمات باستثناء الخدمات الاستشارية المطلوبة لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة.

٣. بالاضافة إلى ما جاء في الفقرة ١ اعلاه ، ستكون الخدمات الاستشارية المقدمة بصوره جزئية من قبل استشاريين من دول غير اليابان مؤهلة للتمويل بموجب القرض اذا ما كانت جنسية المقاول (المقاولين) الرئيسي للخدمات الاستشارية المذكورة يابانية.

تنتهز سفارة اليابان هذه الفرصة لتجدد للوزارة الموقرة اسمى اعتباراتها.

(موقع)

بغداد ، ٢٥/أيار/٢٠١٥

وزارة المالية

حكومة جمهورية العراق

بغداد

مذكرة خطية عراقية

تهدي وزارة المالية في جمهورية العراق تحياتها إلى سفارة اليابان في جمهورية العراق ويشرفها أن تعلم السفارة باستلام المذكرة الخطية للأخيرة والمرقمة NO.15/ECO/8 والمؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٥ .

كما تتشرف الوزارة بإعلام السفارة بأن المقترح الوارد في المذكرة الخطية المذكورة مقبول من قبل حكومة جمهورية العراق.

(موقع)

بغداد ، ٢٥/ايار/٢٠١٥

سفارة اليابان

بغداد

محضر مناقشات

بخصوص المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق المؤرخة ٢٥/ايار/ ٢٠١٥ و الخاصة بالقرض الياباني البالغ اربعة و ثلاثين ملياراً و اربعمائة و سبعة عشر مليون ين ياباني (٣٤ ٤١٧ ٠٠٠ ٠٠٠) الذي سيتم تقديمه من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الإشارة اليها بـــ" المذكرات المتبادلة ") ، يرغب ممثلو الوفد الياباني و ممثلو الوفد العراقي تاكيد الاتي :

١. بخصوص القرض المذكور في الفقرة (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، الفقرة ١ من المذكرة الخطية اليابانية رقم ٨/ 15/Eco في ٢٥/ايار /٢٠١٥ و المذكرة الخطية العراقية رقم ١٣٨٧ في ٢٠١٥/٥/٢٥ ، بيّن ممثلو الوفد الياباني بأن :

(أ)المجهزين و المقاولين اليابانيين تعني المواطنين اليابانيين او الاشخاص القانونيين المدمجين او المسلحين في اليابان ، و الذين يمتلكون التسهيلات الملائمة لانتاج او تجهيز البضائع و الخدمات في اليابان و يمارسون فعلياً اعمالهم هناك ،

(ب) الاستشاريين اليابانيين تعني المواطنين او الاشخاص القانونيين اليابانيين الذين يحكمهم المواطنين اليابانيين ،

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)و(ب) اعلاه ، في حال قيام واحد او اكثر من المجهزين او المقاولين او الاستشاريين لجمهورية العراق بتشكيل مشروع مشترك مع نظراء يابانيين ، فان مثل هذا المشروع المشترك سيتم اعتباره كمجهز او مقاول او استشاري ياباني بشرط ان يكون الشريك الرئيسي لهذا المشروع المشترك مجهز او مقاول او استشاري ياباني و ان تكون خطة الطرف الياباني في هذا المشروع المشترك اكثر من خمسين بالمائة (٥٠%)،و

(د)بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، في حال وجود شركة ثانوية مندمجة في دولة او اقليم من غير اليابان تكون داخلة في نطاق الاندماج و الاتحاد مع الشكل المحاسبي الكلي للكشف المالي الموحد لاحدى الشركات اليابانية و المعد وفقاً للادوات المالية و قانون التبادل الياباني (قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٤٨) و الاوامر الوزارية ذات العلاقة ، فان مثل هذه الشركة الفرعية سيتم اعتبارها مجهز او مقاول ياباني .

٢. فيما يخص الفقرة ٢ من المذكرة الخطية اليابانية و المذكرة الخطية العراقية المذكورة في الفقرة ١اعلاه بينّ ممثلو الوفد الياباني بان :

(١) المنتجات المشتراة من الشركات المصنعة العراقية التي تستثمر فيها واحدة او اكثر من الشركات اليابانية سيتم اعتبارها منتجات تم شراؤها من اليابان ، اذا ما كانت تلبي التالي :

(أ) ما لايقل عن عشرة في المائة (١٠%) من اسهم الشركة العراقية المصنعة تكون مملوكة من قبل الشركة اليابانية ، و

(ب)نسبة الاسهم المملوكة من قبل الشركة اليابانية المذكورة في (أ) اعلاه (او الشركة التي تملك الجزء الاكبر من بين الشركات اليابانية اذا ما كانوا اكثر من شركة يابانية واحدة تلبي الشرط الوارد في (أ) اعلاه) تكون مساوية او اكبر من تلك التي تملكها اية شركة اخرى تابعة لدولة او منطقة ثالثة .

(٢) المنتجات المشتراة من شركة مصنعة تستثمر فيها واحدة او اكثر من الشركات اليابانية و موقعها في واحدة من البلدان والمقاطعات النامية الواردة في قائمة مستلمي المساعدة التنموية الرسمية التي اقرتها لجنة المساعدة التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فيما عدا جمهورية العراق ، سيتم اعتبارها منتجات مشتراة من اليابان ، اذا ما لبت التالي :

(أ) ما لا يقل عن ثلث (٣/١) من اسهم الشركة المصنعة تملكها شركة يابانية.

(ب)نسبة الاسهم المملوكة من الشركة اليابانية المذكورة في (أ) اعلاه تكون مساوية او اكبر من اسهم اية شركة تابعة لدولة او منطقة غير اليابان والدولة او المقاطعة التي فيها مقر الشركة المصنعة.

(٣) المنتجات المشتراة من شركة مصنعة في الدولة او الاقليم النامي من خارج اليابان سيتم اعتبارها كمنتجات مشتراة من اليابان اذا ما كانت شركة ثانوية داخلة في نطاق الاندماج والاتحاد مع الشكل المحاسبي الكلي للكشف المالي الموحد لاحدى الشركات اليابانية والمعد وفقا للادوات المالية وقانون التبادل الياباني (قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٤٨) والاوامر الوزارية ذات العلاقة.

٣. بخصوص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المتعلقة بتمويل متطلبات العملة المحلية لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه لاحقا بـــ "المشروع")، اوضح ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) متطلبات العملة المحلية مثل المصاريف الادارية العامة ، الفوائد خلال الإعمار ، الضرائب والرسوم ، مصاريف المكاتب ، مكافآت موظفي الجهات التنفيذية واسكانهم، غير المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشاريع، كذلك شراء الاراضي والتعويضات وما شابه ذلك، لن تعتبر مؤهلة للتمويل بموجب القرض المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (والتي سيتم الاشارة اليه بـــ "القرض") ، و

(ب) سيتم شراء المنتجات و/أو الخدمات وفقا لإجراءات المناقصات الدولية التنافسية باستثناء اذا ما كانت مثل هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

٤. فيما يخص القرض ، بينّ ممثلو الوفد الياباني أن أية متطلبات مالية للمشروع تتجاوز مبلغ القرض بموجب الاتفاقية المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المذكرات المتبادلة سيتم تلبيتها بصورة تامة من قبل حكومة جمهورية العراق لضمان انسيابية تنفيذ المشروع.

٥.أوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بأن :

(أ) الاجراءات الضرورية المشار اليها في الفقرة المذكورة تتضمن اجراءات منع أي عرض أو هدية أو دفع أو اعتبار أو منفعة والتي سيعبر عنها على أنها ممارسة فساد في جمهورية العراق اذا ما استخدمت كحافز أو مكافأة لإرساء العقود المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، و

(ب) سوف تتخذ حكومة جمهورية العراق كافة الاجراءات الضرورية لتمكين وتسهيل التدقيق المسبق والذي سيتم من قبل مدققين مستقلين والذين سيتم تعيينهم من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (والتي سيشار اليها "JICA") وعلى نفقتها وذلك لضمان العدالة والمنافسة في عملية الشراء.

٦. أوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٩ من المذكرات المتبادلة بأن حكومة اليابان تدرك الآتي :

(أ) المعلومات الأخرى المذكورة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة تتضمن معلومات عن ممارسة الفساد المتعلقة بالمشروع ، و

(ب) تضمن حكومة جمهورية العراق المعاملة العادلة مع مصادر مثل هذه المعلومات والبيانات.

٧. بينّ ممثل الوفد العراقي بأن الوفد ليس لديه أية اعتراضات على أي من المواد المذكورة في اعلاه والمقدمة من الوفد الياباني.

بغداد ٢٥/ايار/٢٠١٥

(موقع)
هوشيار محمود زيباري
وزير المالية
جمهورية العراق

(موقع)
كانسوكي ناغاؤكا
القائم بالاعمال الياباني المؤقت
لدى جمهورية العراق

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٢)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨

إصدار القانون الاتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦

قانون

هيأة الاشراف القضائي

المادة – ١ – تشكل في مجلس القضاء الاعلى هيأة تسمى هيأة الاشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين .

المادة – ٢ – اولا : يعين رئيس هيأة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب من بين قضاة الصنف الاول واشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف او نائب رئيس هيأة الاشراف القضائي او مشرف قضائي ممن امضى على اشغال المنصب مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ثانيا : يعين نائب رئيس هيأة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب

العراقي من بين قضاة الصنف الاول واشغل رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس هيأة اشراف قضائي او مشرف قضائي ممن امضى على اشغال المنصب مدة لاتقل عن ٣ سنوات .

ثالثا : يعين المشرف القضائي بترشيح من هيأة الاشراف القضائي من بين القضاة او اعضاء الادعاء العام من الصنفين الاول او الثاني وبقرار من مجلس القضاء الاعلى .

رابعا : للهيأة مكتب في كافة المحاكم الاستئنافية الاتحادية برئاسة قاض من الصنف الاول او الثاني ينتدب لهذا الغرض .

المادة – ٣ – تتولى الهيأة المهام الاتية :

اولا : الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا .

ثانيا : الرقابة والاشراف على حسن الاداء في جهاز الادعاء العام .

ثالثا : الرقابة على حسن قيام القضاة واعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والادارية المنصوص عليها في القانون .

رابعا : تقييم كفاءة اداة القضاة واعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك .

خامسا : التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

سادسا : الرقابة على حسن اداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الاخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين .

سابعا : انجاز مايحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها او على احد اعضاء مجلس النواب او على احد المشرفين القضائيين وفقا للقانون .

المادة – ٤ – اولا : لايجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي او عضو الادعاء العام في موضوع ما زال معروضا عليه او توجيهه تصريحا او تلميحا للفصل فيه على وجه معين .

ثانيا : يجوز للمشرف القضائي توجيه العاملين في المحاكم او في مقار الادعاء العام من غير القضاة واعضاء الادعاء العام الى الاسلوب الصحيح في انجاز العمل وفقا للقانون .

ثالثا : لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولرئيس الهيأة تكليف احد المشرفين القضائيين باجراء التحقيق بأية شكوى وان كانت قد قدمت من شخص مجهول متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق وتقديم تقريره بذلك ، ويجوز للمشرف القضائي القيام بذلك اذا ماوردته مثل هذه الشكوى بعد عرضها على رئيس الهيأة .

المادة – ٥ – للمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق عند قيامه بالتحقيق في الشكاوى .

المادة – ٦ – اولا : يلتزم منتسبو هيأة الاشراف القضائي ، بالاضافة الى القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون ، بكتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم مهامهم او اثناء القيام بهذه المهام اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها احداث ضرر بالدولة او بالمصلحة العامة او بالاشخاص ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدمتهم .

ثانيا : يلتزم منتسبو الهيأة بالمحافظة على كرامة الهيأة والابتعاد عن كل ما يبعث الشك والريبة بهم او يخل بسلوكهم الوظيفي .

المادة – ٧ – تشكل بقرار من رئيس الهيأة لجنة من ثلاثة مشرفين قضائيين تتولى ما ياتي :

اولا : دراسة تقارير المشرفين القضائيين وتقارير رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية ومقار الادعاء العام التي يجب ان تقدم كل سنة وبيان الرأي بما ورد فيها .

ثانيا : تقييم كفاءة اداء القضاء واعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا : انجاز ما يحيله رئيس الهيأة اليها .

المادة – ٨ – يوزع العمل بين المشرفين القضائيين على وفق خطة يعدها رئيس الهيأة بالتداول مع اعضائها في بداية كل سنة وبعد مصادقة رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي على تلك الخطة .

المادة – ٩ – لمجلس القضاء الاعلى ان يأخذ بتقارير هيأة الاشراف القضائي عند نظره في كل ما يخص القضاة واعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب .

المادة – ١٠ – لرئيس هيأة الاشراف القضائي اذا تبين له ارتكاب القاضي او عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم ان يوجه له كتابا يدعوه الى عدم العودة الى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب الى رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي او الى رئيس محكمة الاستئناف المختص او رئيس الادعاء العام اذا كان الامر يخص احد اعضاء الادعاء العام اما اذا كان الخطأ جسيما او من شأنه أن يمس كرامة القضاء فعلى رئيس الهيأة ان يعرض الامر على رئيس مجلس القضاء الاعلى ليقرر ما يراه مناسبا .

المادة – ١١ – لرئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة – ١٢ – يلغى قانون هيأة الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

المادة – ١٣ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

للمتغيرات الحاصلة في المدة التي تلت صدور قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ولغرض مواكبة هذه المتغيرات والتوافق مع التشريعات الجديدة ولضمان حسن الاداء في مكونات السلطة القضائية الاتحادية ،

شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري
رقم (١٢٠)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد أرشد عمر إسماعيل سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية كوبا.

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٧ هجرية
المـــــوافق لليــوم الثامن عشر مــن شهــر آيــلــول لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٤٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨

أصدار القرار الاتي :

قرار

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦

١- تشكيل لجنة من شخصيات دينية واجتماعية وعشائرية وسياسية لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش الارهابي وتسببت في تمزيق النسيج الاجتماعي بين أطياف المحافظة على ان تقوم هذه اللجنة بتقديم مبادرات فورية لتوحيد الصفوف بين ابناء محافظة نينوى وتلافي الاثار السلبية الناتجة عن ممارسة تنظيم داعش بما يكفل عودة الحياة الاجتماعية بصورة طبيعية.

٢- على كافة القوات المشاركة في عمليات تحرير محافظة نينوى ان يكون هدفها الرئيسي والوحيد هو تحرير المحافظة والحفاظ على المواطنين الابرياء وممتلكاتهم.

٣- دعم منتسبي شرطة نينوى وتشكيلات الحشد العشائري في محافظة نينوى بما يحتاجونه من أسلحة ثقيلة وآليات لان الدور الذي سيؤديه الحشد العشائري والشرطة المحلية أثناء التحرير وبعد التحرير دور فاعل مما يقتضي الزام الحكومة بتسليحهم ودعمهم.

٤- على وزارة الهجرة والمهجرين بناء مخيمات تتسع بما لا يقل عن (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف نازح كمرحلة اولى في منطقة الحاج علي وديبكة والزمار وخلال مدة اقصاها اسبوعان.

٥- يلتزم السيد رئيس الوزراء بإصدار أمر الى وزارتي الدفاع والداخلية يلزمهم باستقبال كل منتسبي نينوى وإلغاء مجالسهم التحقيقية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادتين (٨) و(١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١.

أصدرنا النظام الداخلي الأتي :ــ

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

للشركة العامة للفوسفات

الفصل الاول

أهداف الشركة ومهامها

المادة ــ ١ ــ اولا ــ الشركة العامة للفوسفات وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مقرها الرئيس في محافظة الانبار/ قضاء القائم .

ثانيا ــ يكون رأسمال الشركة (١١٩٩٩١٩٠٠٠) مليار ومئة وتسعة وتسعون مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألف دينار .

المادة ــ ٢ ــ تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي من خلال :ــ

اولاــ استخراج الخامات الفوسفاتية .

ثانياــ تصنيع الاسمدة بمختلف انواعها .

ثالثاــ تصنيع المنتجات الوسطية والعرضية لبلوغ اعلى مستويات النمو في العمل والانتاج.

رابعاــ إعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الاموال العامة .

خامسا ــ رفع مستويات الاداء بما يحقق المصلحة العامة .

المادة ــ ٣ ــ تمارس الشركة العامة للفوسفات لتحقيق اهدافها النشاطات الاتية:ــ

اولا ــ القيام بأعمال استخراج خامات الفوسفات من مناجمها واستغلالها مباشرة او بتصنيع الاسمدة الفوسفاتية بمختلف أنواعها والمنتجات الوسطية والعرضية والصناعات التكميلية اللازمة لإنتاج المركّبات الفوسفاتية وما ينتج عنها من مركّبات اخرى .

ثانيا ــ تطوير وتوسيع المناجم والمعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها ذات الصلة سواء بمفردها او عن طريق المشاركة مع الغير .

ثالثا ــ استيراد وشراء وايجار واستثمار المواد والمعدات والمكائن والادوات الاحتياطية والمواد الاولية والتشغيلية ووسائط النقل والانتقال اللازمة لهذه الصناعة على اختلاف انواعها .

رابعا ــ تسويق انتاجها داخل العراق وخارجه .

الفصل الثاني
مجلس الادارة

المادة ــ ٤ ــ يتولى مجلس ادارة الشركة رسم ووضع السياسات والخطط الانتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لتحقيق اهدافها ونشاطها والاشراف ومتابعة تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك ، وله ان يخول مدير عام الشركة مايراه مناسباً من الصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها .

المادة ــ ٥ ــ اولاــ يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيساً وثمانية أعضاء تجري تسميتهم كالاتي :ــ

أ ــ اربعة اعضاء يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .

ب ــ عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .

جـ ــ عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة .

ثانيا ــ يكون للمجلس ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين .

ثالثا ــ ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعا ــ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة ان يكون :ــ

أ ــ على الملاك الدائم .

ب ــ عراقي الجنسية .

جـ ــ حاصلا على الشهادة الاعدادية في الاقل .

د ــ لديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

هـ ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال الخمس سنوات السابقة على الترشيح .

خامسا ــ ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الاتي :ــ

أ ــ تشكل بقرار من مجلس الادارة ما ياتي :ــ

١ ــ لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة : وتتولى تدقيق توافر الشروط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين ، ويكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني .

٢ ــ لجنة الإشراف على الانتخاب : وتتولى الإشراف على عملية الانتخاب في مقر الشركة والمعامل على إن يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني .

ب ــ يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخاب ، من خلال الاعلان عن ذلك في لوحة الاعلانات في مقر الشركة وفي المعامل التابعة لها .

جـ ــ تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول تدقيق طلبات الترشيح وتسجل واردا لدى المعمل أو الشركة وترفع الى مقر الشركة لتوحيدها واعلان اسماء المرشحين .

دـ ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد للانتخاب ، وتعلق أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من ذلك الموعد .

هـ ــ للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ساعة من إعلان الأسماء ، وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة من تقديمه .

وـ ــ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولايحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

زـ ــ تكون عملية الانتخاب خلال الدوام الرسمي ، وللجنة تمديد الوقت لمدة ساعتين عند الضرورة . ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين ، وتبدا عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ، ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

ح ــ تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله ثالثا عضو احتياطيا .

ط ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب الى المدير العام خلال مدة (٢٤) ساعة ، وعليه البت فيها خلال مدة (٤٨) ساعة ويكون قراره نهائيا .

المادة ــ ٦ــ يمارس مجلس الادارة المهام الآتية :ــ

اولاــ إقرار مايلي ويخضع لمصادقة الوزير :

أــ الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر السنة وفصولها ٠

ب ــ الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة ٠

جـ ــ التوسعات للاقسام الفنية او إنشاء خطوط جديدة ٠

د ــ نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج ٠

هـ ــ نسب وضوابط توزيع الإرباح .

ثانياــ المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة ٠

ثالثاــ مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات (الإنتاجية والإدارية والتسويقية والمالية) ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

رابعاــ الإشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ماله صلة بذلك .

خامساــ اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية والتاكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية .

سادساــ الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية ام المعنوية ٠

سابعاــ الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها .

ثامناــ الموافقة على الإقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقا للقانون .

تاسعاـ إقتراح إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة بحسب مقتضيات العمل ، وإضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية وتخضع الى مصادقة الوزير .

عاشرا ـ تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام ، وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .

حادي عشرـ وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته ضمن مدة يحددها مجلس الادارة .

ثاني عشرـ إقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والأجانب الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقا للقانون .

ثالث عشرـ اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى قسم وفقا للقانون .

رابع عشرـ المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهدا متميزا في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .

خامس عشرـ اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

سادس عشرـ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة اذا كانت لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن إرادة العاملين ، وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

سابع عشرـ المصادقة على سياسات تسعير منتجات الشركة وبالعملة الوطنية والاجنبية واقرار منافذ التسويق .

ثامن عشرـ إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .

تاسع عشر_ وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والالات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة او اية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقا للقانون ٠

عشرون _ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ إعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقا للقانون .

حادي وعشرون _ الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقا للقانون .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة _ ٧_ اولا_ يدير الشركة مديرعام يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقا للقانون ، وهو الرئيس الأعلى للشركة ، ويقوم بجميع الإعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة ، ويمثلها او من يخوله امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الأخرى ، وتصدر عنه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقا للقانون ، وله تخويل بعض صلاحياته الى معاونه او مدراء الدوائر والتشكيلات أو أي من موظفيها .

ثانيا_ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، وللمدير العام تخويله بعضا من صلاحياته للإشراف على نشاطات وفعاليات الشركة وتشكيلاتها او اية مهام أخرى يكلفه بها ، وترتبط به اقسام (الانتاج والصيانة والمنجم والتأهيل والتخطيط والآليات) .

المادة ــ ٨ ــ تتكون الشركة مما ياتي :

اولاــ قسم الإنتاج : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم تشغيل معامل الشركة في المجمع الكيمياوي بالقائم لتركيز الخامات الفوسفاتية وانتاج حامضي الكبريتيك والفسفوريك والامونيا والاسمدة الفوسفاتية بأنواعها إضافة الى النواتج العرضية من املاح الفلورين وغيرها وتشغيل وحدات الخدمات الصناعية لغرض انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب والمياه الصناعية بأنواعها والهواء المضغوط والبخار وتشغيل وحدات معالجة النفايات الصناعية وتسلم وخزن المواد الاولية الداخلة في الانتاج وخزن المواد المنتجة وتعبئتها وترتبط به الشعب الآتية :ــ

أ ــ التركيز

ب ــ معمل حامض الكبريتيك ٠

جـ ــ معمل حامض الفسفوريك ٠

د ــ معامل الاسمدة ٠

هـ ــ الامونيا ٠

و ــ التداول ٠

ز ــ الخدمات الصناعية ٠

ح ــ أملاح الفلورين ٠

ط ــ نصب ومد الاعمدة والاسلاك الكهربائية ٠

ثانياًــ قسم الصيانة : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم القيام بجميع اعمال الصيانة وحل الاختناقات للوحدات الإنتاجية والمساندة وبكافة الاختصاصات الميكانيكية والكهربائية والآلات الدقيقة والوقاية من التآكل ، ويشارك بصورة رئيسة بأعمال وضع الخطط والبرامج وتهيئة المستلزمات والمعدات والادوات الاحتياطية اللازمة لتنفيذ ذلك،

كما يقوم هذا القسم باعمال التصنيع الضرورية للمواد الاحتياطية والمعدات وتجميع المعدات بعد تصليحها وتصنيع الاوعية والخزانات لأعمال الشركة أو للغير وتشغيل وصيانة وتصليح جميع معدات واجهزة التهوية والتبريد والتدفئة والتكييف العائدة للشركة وترتبط به الشعب الآتية :ــ

أــ الصيانة الميكانيكية ٠

ب ــ الصيانة الكهربائية ٠

جـــ ــ الورش ٠

د ــ صيانة الآلات الدقيقة ٠

ثالثاًــ قسم المنجم : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم اعمال الحفر والتفجير والقلع والتكسير والسيطرة النوعية واصدار شهاداتها لخامات الفوسفات من مناجم الشركة وتحميلها ، واعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية والاليات والمعدات والاجهزة الدقيقة والمدنية والاتصالات وإدارة مخازن الأدوات الاحتياطية والعدد والمواد العامة التابعة لها ، كما يقوم القسم بأعمال الدراسات الجيولوجية والمختبرية لخامات الفوسفات والفحص المختبري لها بالإضافة إلى الأعمال الإدارية المتعلقة بمنتسبي القسم وتقديم خدمات الاسكان والطعام وخدمات الزراعة والنقل الداخلي والخارجي والخدمات الإدارية الأخرى كالمراسلات وتنظيم الاجازات وتوزيع الرواتب والاجور واعمال الطابعة والتصوير وترتبط به الشعب الآتية :ــ

أــ الانتاج ٠

ب ــ الورش ٠

جـــ ــ الخدمات الصناعية ٠

د ــ الإدارة ٠

رابعاً ــ قسم الشؤون الهندسية : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم دراسة الاختناقات الحاصلة في انشطة الانتاج والصيانة واجراء الدراسات حولها لتحديد مسبباتها والحلول المناسبة لمعالجتها والقيام بأعمال الفحص الهندسي ووضع المواصفات اللازمة وتوفيرها لجميع الاجهزة والمعدات الخاضعة للفحص وفحص الاجهزة والمعدات واصدار الشهادات اللازمة ، ومراقبة مواصفات المواد الاولية والمنتجات الوسطية ومواصفات المنتوج النهائي وكل ماله علاقة بالسيطرة على النوعية والكمية ومراعاة الاوزان وصلاحية التكييس والتعبئة واصدار الشهادات اللازمة كما تتضمن أعماله تشغيل المختبرات لأجراء التحليلات الكيمياوية لأغراض التشغيل والإنتاج وكذلك أجراء التحاليل الخاصة بأعمال البحوث ، ويقوم هذا القسم بصيانة المباني والانشاءات والهندسة المدنية وأعمال التنفيذ للمشاريع الخاصة بالشركة ومتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية والسلامة الصناعية وتوفير مستلزماتها وتوزيع وادارة مركز الاطفاء وصيانة معداته في مواقع عمل الشركة وترتبط به الشعب الآتية :ــ

أ ــ الفحص الهندسي ٠

ب ــ المختبرات والسيطرة النوعية ٠

جـ ــ المشاريع ٠

د ــ صيانة الانشاءات ٠

هـ ــ السلامة الصناعية ٠

خامساً ــ قسم الآليات : يديره موظف بعنوان مدير أو ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم النقل اليومي للعاملين من مناطق سكناهم الى مواقع العمل في المجمع الكيمياوي ومشروع الماء والنفايات وبالعكس وتهيئة السيارات الخاصة بنقل البضائع والبريد والايفادات كما يقوم بإدارة ورش صيانة وتصليح

الاليات والمعدات والسيارات العاملة في أقسام الشركة وشعبها عدا قسم المنجم وترتبط به الشعب الآتية :ــ

أــ صيانة الاليات ٠

ب ــ المعدات الثقيلة ٠

جـــ ــ النقل ٠

سادساً ــ قسم التخطيط والمتابعة : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم اعداد الخطط السنوية المطلوبة لنشاط الشركة في مجالات الصيانة والانتاج والدراسات والمشاريع والتأهيل وتوفير المستلزمات الضرورية لذلك ووضع البرامج التفصيلية لتنفيذها وتهيئة البيانات والمعلومات والتقارير الدورية اضافة الى كل ما يتعلق بنشاط الشركة من اعمال تنسيق تخص تصنيع المواد والمعدات والمستلزمات او توفيرها من الجهات الخارجية ، وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أــ التخطيط .

ب ــ ادارة المواد وبرمجة الصيانة ٠

جـــ ــ المتابعة الفنية ٠

د ــ الإحصاء ٠

سابعاــ قسم ادارة الموارد البشرية : يديره موظف بعنوان مدير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم ادارة وانجاز الاعمال المتعلقة في الشوون الادارية واصدار الاوامر الادارية المتعلقة بالموظفين ومنح العلاوات والترقيات وإصدار كتب الشكر والتقدير والمكافآت للموظفين المتميزين وتأمين تقديم الخدمات الادارية وخدمات الاسكان والطبابة وتشغيل المرافق السكنية للعاملين ومتابعة صيانتها وتدريب العاملين وتطويرهم ، ويرتبط به معاون مدير قسم ادارة الموارد البشرية والشعب الآتية :ــ

أــ التوظيف والملاك ٠

ب ــ شؤون الموظفين ٠

جـــ ــ العلاقات والاعلام ٠

د ــ الخدمات الإدارية ٠

هـــ ــ التقاعد ٠

وــ التدريب والتطوير ٠

زــ البيانات والاضابير الشخصية ٠

ح ــ تخطيط الموارد البشرية والدراسات والتنمية ٠

ط ــ الطبابة ٠

ثامناًــ قسم الشؤون المالية : يديره موظف بعنوان مدير حسابات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم الاعمال المتعلقة بالصرف ومسك السجلات والمعاملات المالية للتمويل الذاتي والمركزي ومطابقة حسابات المصارف والصندوق والحسابات الجارية واستخراج موازين المراجعة واعداد التحاليل والحسابات الختامية وكل ماله علاقة بالصرف والقبض ومتابعة ديون الشركة اضافة الى اعمال الحسابات المخزنية المتضمنة غلق الاعتمادات وترحيل مستندات الصرف المخزني واعداد كشوفات بالمواد الصادرة من مخازن الشركة كما تتضمن اعماله كل ما يتعلق بصرف الرواتب واستخراج كلف المواد عن كل مرحلة من مراحل الانتاج ومسك السجلات بالموجودات الخاصة بهذه الشركة المنقولة منها وغير المنقولة واحتساب الاندثار وكل ما يتعلق بأعمال التامين وفق التعليمات الخاصة بذلك سواء على الافراد او الممتلكات وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أ ــ الحسابات المالية ٠

ب ــ الحسابات المخزنية ٠

جـــ ــ حسابات الموازنة الاستثمارية ٠

د ــ الرواتب والاجور ٠

هـــ ــ الكلفة والموجودات ٠

تاسعاً ــ قسم الشؤون التجارية : يديره موظف بعنوان مدير او ما يعادله ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم تأمين احتياجات الشركة من المواد والادوات الاحتياطية والمواد الأولية سواء من الأسواق المحلية أو الخارجية عن طرق تنفيذ طلبات الشراء التي تردها من اقسام الشركة ويقوم بمسك سجلات ومعلومات عن كافة المجهزين و طبيعة اعمالهم وتحديد منشأ البضاعة اضافة الى اعداد صيغ الدعوات والمناقصات ومفاتحة المجهزين واستحصال الموافقات اللازمة للشراء وفتح الاعتمادات ومتابعة تعديلها وتدقيق مستندات الشحن ومتابعة شحن المواد واخراجها من المراكز الكمركية والموانئ كذلك أدارة مخازن الشركة في المجمع الكيمياوي الخاصة بالأدوات الاحتياطية والمواد العامة والعدد والآلات والآليات ومخازن المواد الكيمياوية والتشغيلية ومخزن المخلفات وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أ ــ المشتريات الخارجية .

ب ــ المشتريات الداخلية .

جـ ــ المخازن .

عاشراً ــ قسم الشؤون القانونية : يديره موظف بعنوان مدير او ما يعادله ، حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم تقديم المشورة القانونية للإدارة العليا والأقسام الأخرى وتمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات القضائية وصياغة العقود التي تبرمها الشركة والمساهمة في اعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ومتابعة بيع وايجار ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أ ــ العقود .

ب ــ الدعاوي .

جـ ــ الاملاك .

حادي عشرــ قسم الرقابة الداخلية : يديره موظف بعنوان مدير تدقيق من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم تدقيق مستندات القيد والصرف والقبض للأعمال الحسابية بعد استكمال اعدادها من قسم الشؤون المالية ومراقبة التجاوزات في عمليات الصرف على ابواب الموازنة التخطيطية وتخصيصات الخطة الاستثمارية وتدقيق موازين المراجعة الشهرية ووضع برامج الجرد المستمر ومتابعتها ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات ومتابعة الاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية اضافة الى متابعة أنشطة الشركة المختلفة فيما يخدم الجوانب الرقابية والضبط الداخلي وتقديم تقارير شهرية بذلك ، واجراء المطابقات الدورية للحسابات الجارية في المصارف وترتبط به الشعب الاتية:ــ

أــ الرقابة ٠

ب ــ تدقيق الامور المالية ٠

جــ ــ تدقيق الموجودات ٠

د ــ التدقيق الإداري ٠

ثانى عشرــ قسم تأهيل المعامل : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم ادارة وتنفيذ ومتابعة فعاليات تأهيل معامل الشركة حسب الدراسات والخطط الموضوعة لذلك وتهيئة الموارد البشرية والالات والمعدات اللازمة وانجاز العقود والتعهدات الخاصة بذلك وادارة المخازن الخاصة بنشاطه وتنتهي مهامه بانتهاء اعمال تأهيل المعامل وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أــ تأهيل المنجم ٠

ب ــ تأهيل معامل تركيز الخامات ٠

جــ ــ تأهيل معامل الحوامض ٠

د ــ تأهيل معامل الأسمدة ٠

هـ ــ تأهيل وحدات الخدمات الصناعية ٠

و ــ الموارد ٠

ثالث عشر ــ قسم ادارة الجودة والايزو : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم بناء توثيق نظام ادارة الجودة وفق متطلبات الدليل الاسترشادي المرجعي العراقي ٢٠٠٢/١٠٠١ والمكافئ للايزو ٢٠٠٢/٩٠٠١ ويتابع فعالية أدائه عن طريق الاشراف على التدقيق وتنفيذ توجيهات ومراجعات الادارة ، وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أ ــ التدقيق والمراجعة الداخلية ٠

ب ــ ادارة الوثائق ٠

جـ ــ القياس والتحاليل والتطوير ٠

رابع عشر ــ قسم البحث والتطوير : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص العلمي في مجال عمله ، ويتولى القسم إعداد الخطة البحثية السنوية للشركة والتأكيد على الطابع التطبيقي عند أدائها والعمل على التطوير في مجال انتاج مواد جديدة او ايجاد بدائل او تحسين نوعية الانتاج وحل المشاكل البيئية المرتبطة به ، بعد اعداد الخطة يقوم بإرسالها إلى الهيئة العامة للبحث والتطوير الصناعي وبعد أقرارها يتابع بارسال تقارير فصلية الى الهيئة للوصول الى تقدم العمل في كل بحث من البحوث الواردة في الخطة ، كما يقوم بتوثيق التقارير في الشركة ويرسل نسخ منها الى الهيئة لغرض التوثيق ومتابعة النتائج وكذلك الى لجنة التعضيد المركزي في الوزارة لغرض تعضيد البحث وترتبط به الشعب الاتية :ــ

أ ــ البحث ٠

ب ــ البدائل ٠

جـــ ــ الزراعة .

خامس عشرــ قسم مركز المعلومات : يديره موظف بعنوان رئيس مبرمجين أو ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم تشغيل واستخدام نظم المعلومات وادامتها وتطويرها بالتفاعل مع سياسات الشركة وبناء قاعدة معلومات الشركة وكذلك بناء شبكة حاسبات لإدخال البيانات والمعلومات ، وترتبط به الشعبتين الآتيتين:ــ

أ ــ البرمجة .

ب ــ الصيانة .

سادس عشر : ــ قسم البيئة : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين او ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى متابعة مياه النفايات ومياه المعالجة وأحواض خزن النفايات الصلبة ، والتحاليل في نهر الفرات ، ونماذج وتحاليل آبار المراقبة ونضوحات الأنابيب الرابطة سواء داخل الموقع او النفايات ، والدراسات مع الجهات الخارجية التي تخص البيئة ، والامور الأخرى المتعلقة بالبيئة ، وترتبط به الشعبتين الآتيتين :

أ ــ متابعة التلوث .

ب ــ التحاليل الكيمياوية والمراقبة .

سابع عشرــ قسم حماية الشركة : يديره موظف بعنوان مدير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى القسم حماية ممتلكات الشركة من السرقة وتنظيم عملية دخول المنتسبين الى مواقع عملهم والخروج منها في المواعيد المحددة لأبتداء الدوام وانتهاءه والاشراف على دخول وخروج الناقلات التي تقوم بنقل الأسمدة وغيرها من المواد وتفتيش الحافلات عند خروجها من الشركة والاشراف على تحميل الأسمدة المباعة للقطاعين العام والخاص وتنظيم عملية دخول وخروج مراجعي الشركة من الاشخاص

المكلفين بأعمال رسمية وتسهيل اعمالهم وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة . و ترتبط به الشعب الآتية :

أ ــ المقر .

ب ــ حمايات المنجم .

جـ ــ الحمايات الخارجية .

ثامن عشر ــ قسم التسويق : يديره موظف بعنوان مدير أو ما يعادله ، ويتولى القسم تسويق منتجات الشركة سواء الى الأسواق المحلية أو العالمية وفق التعليمات والصيغ المعتمدة والمشاركة في المعارض والمهرجانات التي لها علاقة بنشاط الشركة وترتبط به الشعب الآتية :

أ ــ المبيعات .

ب ــ التصدير .

جـ ــ المعارض وبحوث السوق .

د ــ العقود التسويقية .

تاسع عشر :ــ مكتب الشركة في بغداد : ويكون بمستوى قسم يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين أو ما يعادله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ، ويتولى متابعة وانجاز أعمال الشركة الإدارية والمالية في بغداد ومتابعة مراسلات الشركة مع الوزارة والشركات الأخرى وفتح الاعتمادات ومتابعة المصارف ، وترتبط به الشعبتين الآتيتين :ــ

أ ــ متابعة الأمور الإدارية والمالية .

ب ــ متابعة الأمور الفنية .

عشرون ــ سكرتارية المدير العام : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، تتولى مهمة تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ومقابلاته وتبليغ توجيهاته ومتابعة تنفيذ وتسلم البريد الوارد واصدار الكتب الرسمية وحفظها وفهرستها ، وترتبط بها الوحدات الآتية :

أ ــ القلم السري .

ب ــ الانترنيت ٠

جـــ ــ المتابعة ٠

د ــ شؤون المواطنين ٠

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة ــ ٩ ــ يلغى النظام الداخلي للشركة العامة للفوسفات رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨ ٠

المادة ــ ١٠ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المهندس

محمد صاحب الدراجي

وزير الصناعة والمعادن

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
الموقع الألكتروني

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە